A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/40/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 12 أغسطس 2011

# الجمعية العامة للويبو

## الدورة الأربعون (الدورة العادية العشرون)
جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

## بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

*وثيقة من إعداد الأمانة*

**مقدمة**

1. وافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة) المنعقدة في سبتمبر 2009 على تجديد ولاية[1] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور(اللجنة) للفترة 2010-2011.

2. وفي الدورة التاسعة والثلاثين (الدورة الاستثنائية العشرين) للجمعية العامة للويبو المنعقدة في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 2010، قدمت اللجنة تقارير عن الدورات التي عقدتها منذ اعتماد ولاية للفترة 2010-2011 (ولا سيما دورتاها الخامسة عشرة والسادسة عشرة المنعقدتان في ديسمبر 2009 ومايو 2010 على التوالي).[2]

3. ولذا، فهذا التقرير يغطي عمل اللجنة من مايو 2010 إلى الآن. وأثناء هذه الفترة، اجتمعت للمرة الأولى الأفرقة العاملة ما بين الدورات المشكّلة حديثا.

[1] الوثيقة WO/GA/38/20، الفقرة 217.
[2] الوثيقة WO/GA/39/9، الفقرات من 1 إلى 7.

دورات اللجنة الحكومية الدولية والأفرقة العاملة من يوليو 2010 إلى مايو 2011

4. عقب الجلسة السادسة عشرة للجنة المنعقدة في مايو 2010، اجتمع فريقها العامل الأول ما بين الدورات من 19 إلى 23 يوليو 2010 تحت رئاسة السيدة سافيتري سوانساتيت (تايلند). وتناول الفريق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعمل الخبراء جاهدين وصاغوا مجموعة من مشاريع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أحيلت إلى اللجنة في دورتها التالية (المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010).

5. واجتمعت اللجنة في دورتها السابعة عشرة المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 للنظر في نتائج الفريق العامل الأول بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستئناف مناقشة الإصدارات القادمة من الوثائق المعنية الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وترأس الدورة سعادة السفير فيليب أوادي من كينيا. وقبلت اللجنة نص الفريق العامل الأول بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي كأساس للعمل الجاري، وتكلف فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية بتبسيط النص أكثر وتحسينه. وحدّدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة ما ينبغي أن يقوم به الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالمعارف التقليدية ونظيره المعني بالموارد الوراثية اللذان من المقرر أن يجتمعا في فبراير 2011. وكلفت اللجنة الأمانة بإعداد مسارد لمصطلحات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لاستكمال مسرد لمصطلحات الموارد الوراثية، وذلك بهدف تيسير المفاوضات. وشهدت الدورة السابعة عشرة للجنة أيضا إطلاق الأمانة لمبادرة لجمع الأموال لفائدة صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة. وتعهدت جنوب أفريقيا بتقديم مساهمة في الصندوق، وأهاب الرئيس بالوفود الأخرى إلى المساهمة.

6. واجتمع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات المعني بالمعارف التقليدية في الفترة من 21 إلى 25 فبراير 2011. وتوصلت الدورة التي ترأسها الدكتور إيان هيث (أستراليا) إلى نص موحد ومبسط بشأن حماية المعارف التقليدية قُدم إلى اللجنة في دورتها التالية التي تقرر عقدها في الفترة من 9 إلى 13 مايو 2011.

7. واجتمع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المعني بالموارد الوراثية في الأسبوع التالي من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011 تحت رئاسة السيد رامون خوسيه لوبيز دي ليون إبارا (المكسيك). وأصدر الخبراء مشروع نص بشأن الأهداف والمبادئ قُدم إلى اللجنة في دورتها التالية (من 9 إلى 13 مايو 2011). وأجرى فريق العمل الثالث كذلك مناقشة تقنية وتفاعلية مستفيضة حول عدد من خيارات العمل في المستقبل بشأن الموارد الوراثية، ومنها شرط الكشف الإلزامي المقترح، وجرد قواعد البيانات لأغراض توفير الحماية الدفاعية للموارد الوراثية وأحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ودرس الفريق العامل النُهج المختلفة الموجودة حاليا والمقترحة. وقُدم موجز لهذه المناقشة إلى اللجنة في دورتها التالية.

8. وعقدت اللجنة دورتها الثامنة عشرة في الفترة من 9 إلى 13 مايو 2011، بالأساس، من أجل استعراض العمل الذي اضطلع به الفريقان العاملان الثاني والثالث المعنيان بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية على التوالي. وترأس الجلسة السفير أوادي. وفيما يخص المعارف التقليدية، بحثت اللجنة النص الذي صاغه الفريق العامل الثاني وقبلته كأساس للمفاوضات. وبعد مناقشة عامة مطولة، وضع فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية نصا مبسطا أحاطت به اللجنة علما في جلستها العامة وأحالته إلى دورتها التالية (من 18 إلى 22 يوليو 2011).

9. وقبلت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة نص الفريق العامل الثالث المتعلق بالأهداف والمبادئ بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية كأساس لعملها الجاري، وأنشئ فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية لصقل النص وتبسيطه. وأحرز فريق الصياغة تقدما وأحاطت اللجنة علما بالأهداف والمبادئ المعدلة في جلستها العامة وأحالتها إلى دورتها التالية (من 18 إلى 22 يوليو 2011). وجرت مناقشات في الدورة الثامنة عشرة للجنة حول خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، وذلك استنادا إلى ملخص المناقشة التي أجراها الفريق العامل الثالث.

الدورة التاسعة عشرة للجنة: من 18 إلى 22 يوليو 2011

10. عُقدت الدورة التاسعة عشرة للجنة في الفترة من 18 إلى 22 يوليو 2011 وترأسها مرة أخرى السفير أوادي. وكانت هذه هي الدورة الأخيرة للجنة في إطار ولايتها للفترة 2010-2011، والجدير بالذكر أن اللجنة، في إطار ولايتها في هذه الفترة مطالبة بأن "ترفع إلى الجمعية العامة في سنة 2011 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) بما يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتبت الجمعية العامة في سنة 2011 في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي".

11. وبناء عليه، تناولت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة عملها الموضوعي "وعملها في المستقبل". وفيما يلي ملخص للقرارات المتخذة في هذه الدورة. ويرد النص الكامل للقرارات على موقع الويبو الإلكتروني.[3]

12. ومن الناحية الموضوعية، وفيما يخص كل موضوع من الموضوعات الثلاثة (أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية)، ناقشت اللجنة مشروع النصوص الحالية في جلسة عامة. وبالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، انصب النقاش على المواد 1 و2 و3 و5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وعلى المواد 1 و2 و3 و6 من نص المعارف التقليدية. ووحد"الميسرون" النصوص وبسطوها أكثر، وقبلتها اللجنة في جلستها العامة أسسا للعمل في المستقبل. وأحالت اللجنة إلى دورتها التالية نصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية على التوالي كما أعدها الميسرون. ويتضمن النص المتعلق بالموارد الوراثية أيضاً بعض التعديلات التي أجرتها اللجنة في جلستها العامة.

13. وترد نسخ لآخر صيغة لنصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية في المرفق "ألف" والمرفق "باء" والمرفق "جيم" من هذه الوثيقة على التوالي. وبناء على طلب اللجنة، فإن نصي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، اللذين اقتصر فيهما الميسرون على العمل على المواد التي نوقشت في الجلسة العامة، يشملان أيضا التعليقات والمبادئ المنتهجة التي صاغها الميسرون. وفي حالة تجديد ولاية اللجنة (أنظر أدناه)، ستصدر هذه النصوص في الوقت المناسب بصفتها وثائق عمل رسمية لدورة اللجنة القادمة.

14. وفي الدورة التاسعة عشرة للجنة، قدم وفد إندونيسيا باسم مجموعة أقاليمية للبلدان النامية متشابهة التفكير مشروع النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، واتفقت اللجنة على إحالتها إلى دورتها القادمة.

15. وبالنسبة للموارد الوراثية، أُجريت مناقشة أيضا حول جرد قواعد البيانات لأغراض توفير الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، وشرط الكشف الإلزامي المقترح، وأحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تضع اللمسات الأخيرة على بعض الأنشطة وتقدم معلومات بهذا الشأن إلى اللجنة في كل دورة، وأن تعيد إصدار الوثيقة المعنية مع بعض التعديلات كوثيقة عمل للدورة القادمة. كما طلبت اللجنة من الأمانة تحديث المسارد الثلاثة الموجودة لمصطلحات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية وتوحيدها في مسرد واحد.

16. واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بتجديد ولايتها للفترة 2012-2013. وفي هذا الصدد، اتفقت على أن توصي الجمعية العامة بالقرار التالي:

إذ تضع الجمعية العامة للويبو نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

[3] انظر: <http://www.wipo.int/tk/en/index.html>

( أ ) تستمر اللجنة، خلال الفترة المقبلة (2012-2013)، ودون إخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، في عملها وتباشر مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وتتّبع اللجنة برنامج عمل محدد بوضوح للفترة 2012-2013، يقوم على أساليب عمل سليمة كما هو مبين في [الجدول أدناه]. ويكفل ذلك البرنامج تنظيم أربع دورات للجنة تكون ثلاث منها دورات موضوعية كما هو مبين في برنامج عمل اللجنة في المستقبل مع مراعاة الفقرة الفرعية (د) فيما يخص إمكانية نظر الجمعية العامة في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية في 2012.

(ج) ويكون محور عمل اللجنة في للفترة 2012-2013 مرتكزا على ما أنجزته من عمل، وتستعين بجميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/19/4 وWIPO/GRTKF/IC/19/5 وWIPO/GRTKF/IC/19/6 وWIPO/GRTKF/IC/19/7، لتشكل أساس عمل اللجنة على مفاوضات تستند إلى نصوص، إضافة إلى أية مساهمات خطية تقدمها الدول الأعضاء.

(د) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة في سنة 2012 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي 2012، تقيم الجمعية العامة النصوص وتنظر فيها وتقيم التقدم المحرز وتبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية آخذة عملية وضع الميزانية بعين الاعتبار.

(هـ) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من الخبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة وفقا للصيغة المعتادة.

(و) وبهدف تعزيز إسهام إيجابي من المراقبين ، تدعو الجمعية العامة اللجنة إلى إعادة النظر في إجراءاتها في هذا الصدد. ولتسهيل هذا الاستعراض، تطلب الجمعية العامة من الأمانة إعداد دراسة تحدد الممارسات الحالية والخيارات المحتملة.

| التاريخ | النشاط |
|---|---|
| فبراير 2012 | دورة اللجنة العشرون (الموارد الوراثية). إجراء مفاوضات تستند إلى نصوص مع التركيز على مشروع نص قانوني كما هو مفصل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7. وعند صياغة هذا النص، ينبغي للجنة أن تدرس بتأن النصوص التي قدمتها الدول الأعضاء. المدة 8 أيام، بما فيها يوم السبت. |
| أبريل/مايو 2012 | دورة اللجنة الحادية والعشرون (المعارف التقليدية). التركيز على 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات. |
| يوليو 2012 | دورة اللجنة الثانية والعشرون (أشكال التعبير الثقافي التقليدي). التركيز على 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات. |
| سبتمبر 2012 | الجمعية العامة للويبو |
| 2013 | دورة اللجنة الثالثة والعشرون. النظر في قرار الجمعية العامة وتقييم العمل الإضافي المطلوب لوضع الصيغة الأخيرة للنص/النصوص. |

الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

17. إلى جانب قرار الجمعية العامة للويبو سنة 2010 "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ناقشت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.

18. وفي هذا الصدد، أدلت الوفود بالبيانات التالية في الدورة التاسعة عشرة للجنة. وسترد هذه البيانات أيضا في مشروع أولي لتقرير اللجنة عن دورتها هذه (WIPO/GRTKF/IC/19/12Prov.) سيتاح، على نحو ما طلبته اللجنة، بحلول 30 سبتمبر 2011:

"قال وفد جنوب أفريقيا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية إن تنفيذ آلية رصد جدول أعمال التنمية والإبلاغ عنه أداة مهمة. وذكّر بأن الجمعية العامة وافقت سنة 2010 على هذه الآلية بغية أن تبلغ جميع هيئات الويبو المعنية عن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأشار بصفة خاصة إلى التوصية 18 التي تحث اللجنة "على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". وأضاف أن التوصيات الأخرى المعنية تشمل التوصيات 15 و21 و40. وأكد أن اللجنة هي من أهم لجان الويبو بالنسبة للمجموعة الأفريقية، لأنها تسعى إلى وضع نظام خاص لحماية الموارد الوراثية والمعارف

التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن سروره بأن اللجنة تجري حاليا مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف إبرام صك قانوني دولي مناسب أو أكثر لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وقال إن اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة ساعدت كثيرا على توجيه عمل اللجنة. ونتيجة لهذه الاستعدادات، تمكنت اللجنة في دورتيها السابعة وعشرة والثامنة عشرة من إحراز تقدم كبير في صياغة النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولذلك، رأى الوفد أن عملية التفاوض الحالية تمتثل إلى حد ما للتوصية 18 من جدول أعمال التنمية. غير أنه ذكّر بأن اللجنة لم تسرّع عملية المفاوضات بشأن الموارد الوراثية وشدد على أنها أمضت وقتا طويلا في دراسة الأهداف والمبادئ المتعلقة بالموارد الوراثية دون البت في النتيجة النهائية. وطلب الوفد من اللجنة اتخاذ قرار بشأن الآلية المناسبة لحماية الموارد الوراثية. ورحب بجهود أمانة الويبو لتيسير عملية تسجيل المعارف التقليدية للدول الأعضاء المعنية ورقمنتها وأحاط علما بالحدثين الأخيرين للويبو المرتبطين بالموضوع والمنظمين في كل من الهند وعمان على التوالي. وقال إن هذين الحدثين أثبتا جدوى تسجيل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ورقمنة المعارف التقليدية، مضيفا أن وضع قواعد بيانات ومحفوظات رقمية ستساعد على قطع شوط طويل في استكمال وضع القواعد والمعايير بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأقر بالدور الذي تضطلع به الويبو في توفير المعلومات وتقديم المشورة في مجال الملكية الفكرية من أجل المضي قدما بالمفاوضات حول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وشجع الويبو على مواصلة التفاعل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتنفيذ بروتوكول ناغويا وكذلك التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في مجالات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وأعرب عن سعادته بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اللجنة، وقال إن وجهات نظرهم وإسهاماتهم أثرت المفاوضات. وأعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة لأنها مكنت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في عمل اللجنة. وذكّر اللجنة بأن صندوق التبرعات تنقصه الأموال ورحب ببعض الاقتراحات التي قدمها بعض ممثلي الشعوب الأصلية بأنه على الدول الأعضاء والمراقبين النظر في المساهمة في الصندوق على أساس طوعي. واعتبر ربط عمل اللجنة بجدول أعمال التنمية عبر آلية التنسيق عملية مثمرة ووسيلة فعالة لرصد التقدم المحرز.

وأعرب وفد البرازيل عن سروره بإبداء آرائه في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال بشأن الكيفية التي تسهم بها اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ومن المتوقع اعتماد صيغة الإبلاغ نفسها في جميع الهيئات المعنية في الويبو. وأشار إلى أنه ينبغي أن يسترشد عمل اللجنة بتوصيات جدول أعمال التنمية، كما هو الحال في جميع هيئات الويبو المعنية. وأضاف أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوصية 18 التي تحث اللجنة على الإسراع في عملية حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وقال إنه منذ اعتماد جدول أعمال التنمية في 2007، زادت اللجنة من وتيرة عملها بالفعل، مشيرا إلى أن الجمعية العامة لسنة 2009 وافقت على ولاية أكثر طموحا كُلفت في إطارها اللجنة بإجراء مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف الاتفاق على نص صك قانوني دولي أو أكثر لضمان الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وذكّر بأن الأفرقة العاملة الثلاثة عقدت اجتماعات لتحقيق هذا الهدف، وبأنه مُولت مشاركة خمسة عشر خبيرا من عواصم أمريكا اللاتينية والكاريبي في اجتماع كل فريق عامل. ولكنه أشار إلى أن التقدم، رغم هذه الولاية الجديدة، كان بطيئا وأشار إلى أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن توصي في هذا الاجتماع بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأكد أنه من أجل تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية فمن الضروري عدم فقدان الأمل المعلق على تمديد ولاية اللجنة لفترة سنتين إضافية سنة 2009. ورأى أنه ينبغي عقد نفس العدد على الأقل من الاجتماعات وينبغي المحافظة على نفس المستوى من التمويل من أجل إظهار التزام الدول الأعضاء بقضية الحماية. واقترح أن يستعاض عن الأفرقة العاملة ما بين الدورات بعقد اللجنة لدورات استثنائية إن وجدت الدول الأعضاء ذلك مفيدا. وقال إنه من المهم في كل الأحوال الإبقاء على العمل بين الدورات من أجل الحفاظ على الزخم اللازم. ووافق على ما قاله وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية

بأن الموارد الوراثية تخلفت عن الركب. وأضاف أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لوضع برنامج عمل فعال فيما يخص تلك المسألة المحددة وتجديد ولاية اللجنة في الوقت ذاته.

وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء عن سروره بالإسهام في النقاش حول تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما توصيات الفئة باء المتعلقة بوضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام . وأقر بالعمل المنجز في إطار التوصيتين 16 و17 من جدول أعمال التنمية وبما أنجز من عمل فيما يتعلق على وجه الخصوص بالتوصية 18 التي ترتبط مباشرة باللجنة. وقال الوفد إن اللجنة أحرزت تقدما جيدا في الاضطلاع بالولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة للويبو سنة 2009 والمتمثلة في التوصل إلى اتفاق على نص صك قانوني دولي أو أكثر يضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية.
وأضاف أن هذه المناقشة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية ساهمت إلى حد كبير في إدماج الاعتبارات الإنمائية في عمل الويبو. وذكّر بأنه على طول السنتين الماضيتين ظهرت خيارات للمواد الموضوعية المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وخيارات للمبادئ والأهداف المتعلقة بالموارد الوراثية. وقال إنه رغم هذا التقدم المحرز، فلا بد من التفكير أكثر في السياسة العامة والتوصل إلى توافق في الآراء من أجل تقديم نصوص ناضجة بما فيه الكفاية لتبرير تقديمها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

وأقر وفد الاتحاد الأوروبي والدول السبع والعشرين الأعضاء فيه بأهمية عمل اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وذكّر بأن آخر ولاية للجنة تتوافق تماما مع التوصية 18 التي تدعو إلى تسريع عملية حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. ورأى أن مزيدا من التقييم الأوفى لإسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية لن يكون ممكنا إلا في مرحلة لاحقة. واسترسل قائلا إن اللجنة أحرزت في الآونة الأخيرة تقدما كبيرا في المفاوضات عبر جملة أمور منها عمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات، وقد تبين أن مشاركة الخبراء في هذه الأفرقة العاملة مفيدة للغاية. ورغم أن اللجنة حققت تقدما كبيرا، فلا يزال أمامها الكثير من العمل الموضوعي. ورأى أن أنشطة اللجنة ومبادراتها المختلفة تسترشد بتوصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ولاحظ أن أنشطة وضع القواعد والمعايير داخل اللجنة تقوم على توجيه الدول الأعضاء وعلى مشاركة جميع الأطراف، وأنها تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء في اللجنة وأولوياتها ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والمنظمات غير الحكومية. وذلك يتماشى والتوصية 15. ولاحظ كذلك أن عملية وضع القواعد والمعايير تراعي تماما حدود الملك العام ودوره وسماته وفقا للتوصيتين 16 و20، وتأخذ في الاعتبار جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية تماشيا مع التوصية 17. وقال أيضا إن مفاوضات اللجنة استندت إلى مشاورات مفتوحة ومتوازنة وفقا للتوصيتين 21 و42 وكانت داعمة للأهداف الإنمائية للأمم المتحدة وفقا للتوصية 22. وأضاف أن العمل في مجال حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية من شأنه أن يسهم في إدماج الاعتبارات الإنمائية في عمل الويبو وفهم جوانب المرونة واستخدامها بما يتماشى والتوصيتين 12 و14. وأكد أن المساهمات في صندوق التبرعات للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة، التي يسرت مشاركة المراقبين في الفريق العامل ما بين الدورات وجلسات اللجنة وأنشطة منتدى السكان الأصليين الاستشاري وفريق السكان الأصليين، تدخل في سياق التوصية 42 التي تشير إلى المشاركة الواسعة للمجتمع المدني بكل فئاته في أنشطة الويبو. واختتم الوفد كلمته معربا عن تقديره لإسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية وعن أمله في التعاون أكثر داخل اللجنة لتحقيق الأهداف الواردة في جدول أعمال التنمية.

وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء. وأشار إلى أن اللجنة أحرزت تقدما. ولذلك، فهو يرى أن اللجنة ما فتئت تسهم في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية وخصوصا التوصية 18.
ولاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لمواصلة عملية حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر، كما هو وارد في التوصية 18 من جدول الأعمال.

وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن ارتياحه لإدراج هذا البند في جدول الأعمال لأنه يتيح للدول الأعضاء فرصة التعبير عن آرائها حول قضية التنمية مع أمل تعميمها على جميع أنشطة الويبو. ورأى أن أهداف التنمية تندرج في صميم عمل اللجنة وقال إن توصيات جدول أعمال التنمية الخمس والأربعين لها صلة مباشرة بعملها الجاري. واسترسل قائلا إن اللجنة وصلت مرحلة حاسمة في مفاوضاتها التي تستند إلى نصوص، وذكّر بأن اللجنة استثمرت منذ 2000 الكثير من الوقت والجهد في هذه العملية. وطلب الوفد أن تحافظ اللجنة على هذا الزخم وتحاول حل الخلافات العالقة كيما تكون قادرة على تحقيق ما تتطلع إليه البلدان النامية منذ أمد بعيد. ولذلك، رحب الوفد بما يجري إحرازه من تقدم بفضل المفاوضات التي تستند إلى نصوص، وأعرب عن تفاؤله بما تحقق من نتائج إيجابية أي، تعزيز الاستخدام الفعال لمبادئ الملكية الفكرية من أجل توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والتقاسم المنصف لمنافع الموارد الوراثية. وهذا الاتجاه من شأنه أن يجعل نظام حقوق الملكية الفكرية أكثر توازنا، ويزيد من مصالح البلدان النامية في نظام الملكية الفكرية ومن ثمة تعزيز شرعية الويبو بصفتها وكالة أممية متخصصة ينبغي لها أن تلتزم بالأهداف الإنمائية للأمم المتحدة. واسترسل الوفد قائلا إن السبيل الوحيد لتحقيق هذه الأهداف هو وضع صكوك دولية ملزمة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وتوقع أن هذا التحول المهم في نمط نظام الملكية الفكرية من شأنه أن يضع أسسا دائمة لإدارة الحقوق الجماعية والفردية من أجل تسويق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية لصالح أصحابها. وأبرز أن هذه العملية يمكن أن تعزز البيئة المواتية للتنمية في البلدان النامية وتنهض بالاقتصاد القائم على المعارف عبر استخدام الملكية الفكرية، وأن ترفع من إسهام البلدان النامية في المعارف العالمية والشراكة الثقافية العالمية. ودعا الوفد الأمانة إلى تقديم المساعدة التقنية للبلدان من أجل تمكينها من وضع نظم حماية وطنية متينة وأساليب جديدة لتسويق المعارف التقليدية وأشكال الفولكلور لصالح أصحابها، وذلك بالموازاة مع المفاوضات الجارية داخل اللجنة. واقترح تصميم هذه الأنشطة في المستقبل كمشروع للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

وأشار وفد إكوادور إلى مرفق الوثيقة WO/PBC/17/4 التي تتضمن مشروع اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013، وركز على وجه الخصوص على البرنامج 11 المتعلق بأكاديمية الويبو. وأعرب عن دعمه لما جاء في المشروع بخصوص استحداث دورة متخصصة جديدة بشأن المعارف التقليدية في إطار برنامج التعليم عن بعد التابع لأكاديمية الويبو. وقال إن هذه الدورة ستساعد المستخدمين، بمن فيهم المجتمع المدني، على متابعة التطورات في هذا الميدان وفقا لجدول أعمال التنمية.

وأشار ممثل حركة توباج أمارو إلى قضية التنمية التي تناولتها الأمم المتحدة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. واعتبر أن الأهداف الإنمائية للألفية لم تُحقق وأنها باءت بالفشل تماما. وقال إن التنمية التي اصطدمت بها الشعوب الأصلية هي تنمية قائمة بطبيعتها على الليبرالية الجديدة ومدمرة لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية. وأضاف أن الشعوب الأصلية تتطلع إلى نوع مختلف من التنمية يتماشى ومصالحها الجماعية."

*19. إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وإلى تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للفترة 2012-2013 وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 16 أعلاه.*

[تلي ذلك المرفقات]

# مشروع المواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما أُعدّ في الدورة التاسعة عشرة للجنة (من 18 إلى 22 يوليو 2011)

الأهداف (تناقش لاحقا)

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي:

*إقرار القيمة*

*"1" الإقرار بأن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية تعتبر أن لتراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛*

*تشجيع الاحترام*

*"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والجماعات التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمِها الفلسفية والفكرية والروحية؛*

*تلبية الاحتياجات الفعلية للجماعات*

*"3" الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والجماعات؛*

*منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها*

*"4" تزويد الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، [ومراقبة] وطرق استخدامها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها؛*

*تمكين الجماعات*

*"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي؛*

*دعم الممارسات العرفية وتعاون الجماعات*

"6" احترام استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك الجماعات وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة؛

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

تشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة

"10" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي

"11" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته؛

النهوض بتنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة [على مستوى الجماعة]

"12" تشجيع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض [التنمية على مستوى الجماعة] تنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، متى رغبت [الجماعات] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلاك للجماعات التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرّح بها

"13" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"14" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية والثقافية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقا)

(أ) الاستجابة لتطلعات الجماعات المعنية وأمانيها

(ب) التوازن

(ج) احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها

(د) المرونة والشمول

(ه) الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه

(و) التكامل مع حماية المعارف التقليدية

(ز) احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والجماعات الأصلية [وغيرها من الجماعات التقليدية] والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية

(ح) احترام عادات استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها

(ط) فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

المادة 1

## موضوع الحماية

*الخيار 1*

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة يعبّر فيها عن الثقافة [والمعرفة] التقليدية مثل ما يلي دون الاقتصار على ذلك:

( أ ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي؛

(ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي؛

(ج) وأشكال التعبير بالحركة؛

(د) وأشكال التعبير الملموس.

2. تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون:

( أ ) نتاج نشاط فكري إبداعي؛

(ب) ومنقولا من جيل إلى جيل؛

(ج) ومميزا للهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي أو نتاجا فريدا لها؛

(د) ومحَافظا عليه أو مستخدما أو مطورا على يد المستفيدين كما هو منصوص عليه في المادة 2.

3. ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

*الخيار 2*

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، تدل على الثقافة والمعرفة التقليدية وتنقل من جيل إلى جيل مثل ما يلي دون الاقتصار على ذلك:

(أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل الحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز؛

(ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس؛

(ج) وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب الرياضية والتقليدية والألعاب وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة؛

(د) وأشكال التعبير الملموس، مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.

2. ينبغي أن تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون مرتبطا بالهوية الثقافية والاجتماعية للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2 ويستخدمه المستفيدون أو يحافظوا عليه أو يطوّرونه كجزء من هويتهم الثقافية أو الاجتماعية أو من تراثهم طبقا للقانون الوطني والممارسات العرفية.

3. ينبغي أن يبت التشريع الوطني في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي.

التعليق كما أعده الميسر

*المبادئ المنتهجة في الخيارين*

نقح الميسر المادة 1 كي يجسد بشكل أوضح انتهاج مبدأين مختلفين فيما يخص موضوع الحماية. ويتجسد المبدءان في خيارين على النحو التالي:

- إن المبدأ المنتهج في الخيار 1 هو تقديم أبسط تعريف ممكن لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية، يسمح بتجنب النقاش حول مضمون القائمة وطولها، ويسمح بترك مرونة في القانون الوطني أو المبادئ التوجيهية لإدراج أمثلة معينة على القائمة إذا كانت هناك رغبة في ذلك.

- والمبدأ المنتهج في الخيار 2 هو تقديم تعريف أكثر تفصيلا لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية يتيح قدرا أكبر من اليقين فيما يتعلق ببنود الموضوع المعيّن المحمية عبر سرد الأمثلة.

*تعليقات الميسر*

نُقح النص وبسّط في كلا الخيارين من أجل ما يلي:

- إزالة التكرار في خياري الصياغة؛

- وتجنب ضرورة تكرار قائمة المستفيدين (عبر الإحالة إلى تعريف المستفيدين في المادة 2).

وفيما يخص الخيار 1 لاحظ الميسر ما يلي:

- من أجل التبسيط والأخذ بالنهج المتبع في نص المعارف التقليدية، يقدم الخيار 1 أولا وصفا أساسيا لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ثم معايير الأهلية.

- ومن أجل حل مسألة تعدد المصطلحات مثل "فريد" و "مميز" و"دال"، يأخذ النص من النهج الذي اقترحه وفد النرويج في نص المعارف التقليدية، ونصه كما يلي: " مميزا [للهوية...] أو نتاجا فريدا لها" وهذا يتيح خيارا للتشريعات الوطنية. وفي الخيار 2 استُخدمت عبارة "تدل على".

- وفي الفقرة 1 من الخيار 1، وضعت عبارة "المعرفة التقليدية" بين قوسين مربعين لتوضيح أن بعض الوفود وجدت صعوبة في فهم تعريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يتضمن المعارف التقليدية. ويمكن حل هذه المسألة في دورة مقبلة للجنة.

في الخيار 2، أُزيلت جميع الأقواس المربعة من القوائم. ويمكن لمؤيدي نهج وضع "القائمة" في دورة مقبلة للجنة التعبير عن موافقتهم أو رفضهم على جميع المسائل المدرجة.

وخلال مشاورات غير رسمية، تساءلت بعض الوفود عما يلي: هل ينبغي إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموجودة في الملك العام أو المحمية بحقوق الملكية الفكرية أو المتضمّنة في مصنف محمي بحقوق الملكية الفكرية ضمن نطاق الصك الذي سيوضع مستقبلا؟ وقد تتطلب المسألة من اللجنة مزيدا من الدراسة.

المادة 2

المستفيدون

*الخيار 1*

المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هي معرفة في المادة 1، هم الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية التي تطور أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها.

*الخيار 2*

المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هي معرفة في المادة 1، هم أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويجوز أن يشمل ذلك ما يلي:

( أ ) الجماعات الأصلية؛

(ب) والجماعات المحلية؛

(ج) والجماعات التقليدية؛

(د) والجماعات الثقافية؛

(ه) والأسر؛

(و) والأمم؛

(ز) والأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه؛

(ح) وأي كيان وطني يحدده القانون الداخلي إذا كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة بالتحديد إلى جماعة أصلية أو محلية أو غير مقتصرة عليها أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها.

*الخيار 3*

المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتقليدية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة.

التعليق كما أعده الميسر

*المبادئ المنتهجة في الخيارات*

حاول الميسر أن يجسد بصورة أوضح مختلف المبادئ المنتهجة فيما يخص المستفيدين. وترد هذه المبادئ في الخيارات الثلاثة التالية:

- المبدأ المنتهج في الخيار 1 هو أن المستفيدين من الحماية هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية (انظر الملاحظات أدناه بشأن الصياغة المتعلقة بالإشارة إلى "الشعوب" الأصلية).

- والمبدأ المنتهج في الخيار 2 هو أن الحماية ينبغي أن تتجاوز الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وكان هناك شاغلان: (1) إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي للأمم، (2) وإدراج الأفراد أو الأسر، باعتبارهم الأشخاص المحافظين على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

- والخيار 3 محاولة لمعالجة شاغل "الأمم". ولم يتسن ضمن الوقت المتاح تحديد درجة تأييد هذا الخيار.

*تعليقات الميسر*

وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها الميسر، هناك من أشار إلى ضرورة وضع تعاريف واضحة لمصطلحات مثل "الجماعة المحلية" و"الجماعة التقليدية" و"الجماعة الثقافية" (وهذا الأمر يمكنه أن يعالج مسألة جماعات الشتات) و"الأمة". وتوضيح هذه التعاريف أكثر قد يقلل من الشواغل إزاء ما يشمله نطاقها ويساعد اللجنة على الموافقة على تعريف للمستفيدين. ولم يتمكن الميسر، ضمن الوقت المتاح له، من صياغة اقتراحات أو النظر في تعاريف المصطلحات في المسرد، ولكن هذه المسألة يمكن تناولها في جلسة مقبلة للجنة.

ونظرا للتأييد الكبير للإشارة إلى عبارة "كما هم معرّفون في المادة 2" في المواد الأخرى، استعمل الميسر في جميع الخيارات صياغة تبدأ بعبارة "المستفيدون من حماية..." عوضا عن "تمتد الحماية إلى".

وبخصوص الخيار 1، لاحظ الميسر ما يلي:

- اختلف مؤيدو التعريف الأضيق نطاقا للمستفيدين الوارد في الخيار 1 حول الإشارة إلى "الشعوب الأصلية" أو "الجماعات الأصلية". وأشار الميسر إلى "الشعوب/الجماعات الأصلية" في الخيار1 لأنها مسألة يتطلب حلها مزيدا من العمل.

- واختلفت الآراء أيضا حول الإشارة كذلك إلى الجماعات "التقليدية" أو"الثقافية". وحذف الميسر العبارتين من مشروع المادة، على اعتبار أن تعريف المصطلحين يتطلب مزيدا من العمل، والشيء نفسه يسري على مصطلح "الجماعات المحلية" وما يشمله.

- وفي الخيار 1 كان بالإمكان حذف الإشارة إلى عبارة " التي تطور..." لأن ذلك مذكور في المادة 1. ولم يتسن للميسر استكمال المشاورات بشأن هذه النقطة ولذلك فقد بقيت هذه الصياغة كما هي في مشروع المادة.

وفي الخيار 2 أدرج الميسر الأفراد، وكان في البداية قد حصر ذلك فيما يكون"وفقا لعادات وتقاليد أفراد الجماعة". ولم تحظ هذه الصياغة بتأييد الوفود التي رغبت في إدراج "الأفراد" في المستفيدين، واللجنة بإمكانها إعادة النظر في هذا المفهوم.

المادة 3

نطاق الحماية

*الخيار 1*

ينبغي أن تكون/تكون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، مصانة بطريقة معقولة ومتوازنة حسب ما يكون مناسبا وطبقا للقانون الوطني.

*الخيار 2*

ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية مناسبة وفعالة لما يلي:

(أ) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية؛

(ب) والاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛

(ج) ومنع الاستخدام الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين؛

(د) والحماية من أي استخدام مخالف للحقيقة أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

(هـ) [وبالنسبة للفقرة (هـ) التي تتناول الاستغلال التجاري، هناك ثلاثة خيارات منها الأكثر مرونة والأكثر وصفية]

البديل 1: تمكين المستفيدين، حسب الإمكان، من التصريح للآخرين بالاستغلال التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

البديل 2: المطالبة بمكافأة عادلة للمستفيدين مقابل أوجه الاستخدام التالية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" التثبيت؛

"2" والنسخ؛

"3" والأداء العلني؛

"4" والترجمة أو التحوير؛

"5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛

"6" والتوزيع.

البديل 3: ضمان تمتّع المستفيدين بالحقوق الجماعية الاستئثارية والثابتة في التصريح بما يلي وحظره فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" التثبيت؛

"2" والنسخ؛

"3" والأداء العلني؛

"4" والترجمة أو التحوير؛

"5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛

"6" والتوزيع؛

"7" وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي؛

"8" واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

التعليق كما أعده الميسر

*المبادئ المنتهجة في الخيارين*

يحاول الميسر أن يستخلص بوضوح أكبر المبدأين الأساسين المنتهجين فيما يتعلق بمسألة نطاق الحماية:

- المبدأ المنتهج في الخيار 1 هو أنه ينبغي أن يكون للدول أكبر قدر ممكن من المرونة في تحديد نطاق الحماية.
- والمبدأ المنتهج في الخيار2 هو أن يتضمن النص قدرا أكبر من التفاصيل والوصف، ويضم خيارين. ويحدد أحدهما أنواع الأنشطة التي ينبغي وضع قواعد بشأنها على أن تتاح المرونة فيما يخص تدابير السياسة العامة لهذا الغرض، ويحدد الآخر نهجا قائما على الحقوق.

*تعليقات الميسر*

بخصوص الخيار 2، لاحظ الميسر ما يلي:

- هناك عدد من الصياغات المختلفة للعناصر المتعلقة بالإساءة والمعارف التقليدية السرية ضمن جملة أمور. وحاول الميسر استخلاص المفاهيم الأساسية منها. ولم يكن من الممكن استخدام الصياغة الدقيقة التي اقترحتها جميع الوفود ولكن حاول الميسر تجسيد جميع المفاهيم. ويمكن للجنة أن تنظر في الصياغة الدقيقة في دورة مقبلة.
- وعند صياغة خياري الفقرة (هـ)، جمع الميسر بين جزأي البديل 1، المادة باء سابقا (والبديل الجديد الذي قدمه وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير)، لتفادي وجود قائمتين (واحدة للإشارات والرموز وغيرها، وأخرى لأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلاف الإشارات) وتفادي تكرار أساليب الحماية المتعلقة بالاستخدام المسيء والتمثيل المخالف للحقيقة. وأضيفت المسألتان المتبقيتان من الفئة الثانية - الاستخدام لأغراض تجارية واكتساب حقوق الملكية الفكرية - إلى القائمة الأولى من الحقوق الاستئثارية.

وفيما يتعلق بالبديل الذي يتضمن المكافأة العادلة، لا يتذكر الميسر أن أي وفد قد أصر عليه رغم أنه ورد في النص السابق. ويمكن حذفه في دورة مقبلة للجنة.

المادة 4

الإدارة الجماعية للحقوق

1. تعود الإدارة الجماعية للحقوق المنصوص عليها في المادة 3 إلى المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2. [ويجوز للمستفيدين التصريح] [أو إلى] إدارة وطنية مختصة [معيَّنة] [(إقليمية أو وطنية أو محلية مثلا)] [تعمل بناء على طلب المستفيدين وبالنيابة عنهم]، وفقا للقانون الوطني / لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم / للقانون الدولي. وفي حال كانت [الإدارة المختصة] إدارة مختصة تمنح [هي التي تمنح] [التصريحات] التصريح، جاز للإدارة المختصة ما يلي:

(أ) عدم منح التراخيص إلا بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستنيرة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقا لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛

(ب) ويتعيّن على/ينبغي للإدارة المختصة أن تجمع أي فوائد نقدية أو غير نقدية محصّلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتتيحها إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخّرها لمنفعتهم؛

(ج) [ويتعيّن/وينبغي أن [لا] تُمنح تلك التصريحات للمستخدم من قبل الإدارة المختصة المعيّنة [إلا] بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستنيرة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقا لإجراءاتهم الوطنية وحقوقهم العرفية [لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم]؛

(د) ويتعيّن/وينبغي أن تحيل الإدارة المختصة المعيَّنة أي فوائد نقدية [أو] وغير نقدية تحصّلها من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخّرها [لمنفعتهم] للمنفعة المباشرة للمستفيدين المعنيين ووقاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2. بناء على طلب من المستفيدين وبالتشاور معهم، يجوز [للإدارة المختصة] لإدارة مختصة عمل ما يلي:

(أ) أداء وظائف التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛

(ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان الاستخدام العادل والمناسب؛

(ج) ووضع معايير أية منافع نقدية أو غير نقدية؛

(د) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

3. [تعدّ الإدارة المختصة تقريرا إلى الويبو كل عام بطريقة شفافة حول توزيع المنافع المتأتية من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

4. ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين.

# المادة 5

## الاستثناءات والتقييدات

*الخيار 1*

1. ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيِّدة لأوجه الإبداع والاستخدام العرفي والنقل والتبادل والتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء]؛

2. وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الوطني، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يلي:

البديل 1:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة،

البديل 2:

(أ) عدم التعارض مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4. ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 5(3) أو لا:

استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ بما في ذلك صونها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

*الخيار 2*

1. ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيِّدة لأوجه الإبداع والاستخدام العرفي والنقل والتبادل والتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء]؛

2. وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الداخلي، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يلي:

البديل 1:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة،

البديل 2:

(أ) عدم التعارض مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4. ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 5(3) أو لا:

(أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ بما في ذلك صونها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

5. باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يجوز حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

التعليق كما أعده الميسر

*المبادئ المنتهجة في الخيارين*

يحاول الميسر أن يستخلص بوضوح أكبر المبدأين الأساسين المنتهجين فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات. وهناك خياران وهما:

- يسمح الخيار 1 باستثناءات أقل من الخيار 2، ولذلك فعند اقترانه بالمادة 3 يوفر حماية شاملة أكبر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أكثر من الخيار 2.
- ويسمح الخيار 2 باستثناءات أكثر من الخيار 1، ولذلك فعند اقترانه بالمادة 3 يوفر حماية شاملة أقل من الخيار 1.

*تعليقات الميسر*

يبدو أن هناك اتفاقا واسعا على بعض عناصر نص الاستثناءات، ولا سيما: عدم تقييد الاستخدام العرفي، ووضع معايير لاعتماد استثناءات وفقا للقانون الداخلي، ووجود نوع من الاستثناء للمؤسسات الثقافية. والمعايير التي لم يحصل أي اتفاق بشأنها هي المصنفات المشتقة والاستثناءات القائمة في إطار حق المؤلف وقانون العلامات التجارية.

وفيما يتعلق بوضع معايير لاعتماد استثناءات وفقا للقانون الداخلي، دمج الميسر في البداية الخيارين الواردين في النص الأصلي، ولكن بعض الوفود لم تدعم ذلك ففرق المعايير إلى بديلين.

ونقطة الخلاف الأخرى كانت جدوى ذكر القانون العرفي أو الداخلي في الفقرة 1. ووضع الميسر مؤقتا الإشارة إلى القانون الوطني بين قوسين مربعين ليعكس عدم الاتفاق على هذه المسألة. وأثناء الجلسة العامة، جرى التذكير في الأخير بأن مجموعة الصياغة في الدور الثامنة عشرة للجنة اتفقت على استعمال مصطلح "وطني"، ولذلك يمكن تفسير ذلك في اجتماع مقبل للجنة.

وبالنسبة لاستثناءات المؤسسات الثقافية، كان الميسر قد عدل الفقرة في البداية لتبديد المخاوف التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية بأن المؤسسات الثقافية لا ينبغي أن تقوم بما يضر بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم تلق هذه المخاوف تأييدا واسعا فألغي التعديل، ولكن اللجنة بإمكانها النظر في هذا النهج لاحقا.

وبالنسبة لاستثناءات المصنفات المشتقة، قُدم أثناء المشاورات التي نظمها الميسر اقتراح دعا إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة وبشأن المقصود بعبارة "مستلهما من". ويمكن أن يساعد ذلك على قياس نطاق الاستثناء على نحو أفضل.

## المادة 6

## مدة الحماية

*الخيار 1:*

1. ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الأحكام؛

2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو تعدّ يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة الجماعة أو الشعوب والجماعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، تستمرّ لأجل غير محدّد.

3. وتظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية تتمتع بالحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المكشوف عنها ما دامت تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1.

*الخيار 2:*

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

## المادة 7

## الشروط الشكلية

كمبدأ عام، لا تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي رهنا بأي شروط شكلية.

المادة 8

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

*الخيار 1*

1. تتعهدّ الأطراف المتعاقدة، حسب ما هو مناسب ووفقا لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير [اللازمة] لضمان تطبيق هذا الصك.

2. ستتّخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ضدّ التعدي العمد أو المهمل على المصالح المالية و/أو المعنوية للمستفيدين تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يطالَب فيه بالحماية.

*الخيار 2*

1. ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية، في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. إذا حدِّدت [إدارة مختصة معيَّنة] وفقا للمادة 4، جاز تكليفها أيضا بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإيقاع جزاءات بموجب هذه المادة متى كان ذلك مناسبا وبناء على التماس من المستفيدين.

3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يطالَب فيه بالحماية.

4. في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي مشتركة فيما بين بلدان مختلفة أو شعوب وجماعات أصلية في عدة ولايات قضائية، ينبغي أن تتقدّم الأطراف المتعاقدة بالتعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الصكّ.

*اقتراح المادة 8(ثانيا) بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات*

في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يحقّ لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية مستقلة وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي و/أو الوطني.[4]

[4] مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

## المادة 9

## التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*الخيار 1*

2. ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2. ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون مهلة معقولة بعد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقا للفقرة 3.

3. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم تلك الجماعات، يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.

المادة 10

العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

*الخيار 1*

[لا تحل] تكمّل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً [لهذه الأحكام] لهذا الصكّ [محل] الحماية والتدابير المطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومشتقاتها/ وأي تحوير لها وفقا للقانون الدولي بناء على صكوك الملكية الفكرية الدولية وسائر الصكوك القانونية المعنية [والبرامج] وخطط العمل المخصصة لصون التراث الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي والحفاظ عليها والنهوض بها [، بل تكمل تلك الحماية].

على رغم مما ينصّ عليه هذا الخيار / كل ما يخالف ذلك، ينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية دون قيد زمني لصون التراث الثقافي الملموس وغير الملموس للشعوب الأصلية.

*الخيار 2*

ينبغي أن تُبقي الحماية بناء على هذه المعاهدة الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصكّ بما يخل بتلك الحماية.

المادة 11

المعاملة الوطنية

ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة عن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بناء على التدابير أو القوانين الوطنية التي تنفذ هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية.

[يلي ذلك المرفق باء]

مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية كما أُعدّ في الدورة التاسعة عشرة للجنة (من 18 إلى 22 يوليو 2011)

الأهداف (تناقش لاحقا)

*ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:*

*[إقرار القيمة*

*"1" إقرار الطابع [الشمولي] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة أساسية بالنسبة للجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.*

*تشجيع الاحترام*

*"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيَمهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛*

*تلبية الحقوق والاحتياجات [الفعلية] لأصحاب المعارف التقليدية*

*"3" الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدُّم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع؛*

*التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها*

*"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها؛*

*تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية*

*"5" تحقيقها بطريقة تمكّن أصحاب المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علما بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بها من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛*

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطوّرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقا للأعْراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي] ، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لأصحاب المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على أصحابها خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مع أصحاب تلك المعارف؛

قمع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظِّم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات التربوية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها، شرط أن يوافق أصحاب المعارف التقليدية على ذلك؛

ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" ضمان استخدام المعارف التقليدية مع الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛

تشجيع التقاسم المنصف للمنافع

"12" تشجيع التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف]؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية

"13" تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك، إقراراً بحقوق الجماعات التقليدية والمحلية في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى أصحاب المعارف التقليدية هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" الحدّ من منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية ومن ممارستها، بالمطالبة [بإنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور] ، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد مَنشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة]؛

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من [هويته الشاملة].

"1" الإقرار بالطابع الشمولي للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛

"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية لأصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

"3" تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية؛

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها؛

"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛

"6" قمع الاستخدام غير المشروع وغير المنصف للمعارف التقليدية؛

"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية؛

"8" تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛

"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجاريين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقا)

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة [لاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات التي يحدّدها أصحاب المعارف التقليدية

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

المادة 1

## موضوع الحماية

### تعريف المعارف التقليدية

*الخيار 1*

1.1 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "المعارف التقليدية" إلى الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم وهي ثمرة نشاط فكري في سياق تقليدي.

*الخيار 2*

1.1 المعارف التقليدية معارف حيوية ومتطورة. وهي ثمرة نشاطات فكرية ينقلها جيل إلى آخر وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة وطريقة الصنع والتعلم والتدريس في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر من هذه الأنظمة. وتشمل المعارف التقليدية كذلك المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية.

### معايير الأهلية

*الخيار 1*

2.1 تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية التي تكون:

( أ ) المنتَج الفريد الخاص بالمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، أو المقترن بهم بوضوح؛

(ب) مستنبطة جماعيا ومتقاسمة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى آخر؛

(ج) جزءً لا يتجزأ من الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2؛ /

*بديل*

(د) غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، لمدة معقولة بموافقة مسبقة ومستنيرة؛

أو

(د) غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، لمدة معقولة؛

(هـ) غير موجودة في الملك العام؛

(و) غير محمية بحقوق الملكية الفكرية؛

(ز) ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد.

*الخيار 2*

2.1 تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى آخر ومعترفا بها كجزء من الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، أو مقترنة أو مرتبطة بها.

تعليق الميسرين على المادة 1

الخيار 1: المبدأ المنتهج

يتضمن هذا الخيار تعريفا بسيطا وأضيق نطاقا للمعارف التقليدية وقائمة أكثر تفصيلا بمعايير الأهلية.

الخيار 2: المبدأ المنتهج

يتضمن هذا الخيار تعريفا أكثر تفصيلا ومفتوحا للمعارف التقليدية.

غير أن اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي تُرك للقانون الوطني/الداخلي للبت فيه.

ويتضمن هذا الخيار أيضا إشارة إلى المعارف التقليدية المقدسة أو السرية.

تعليقات على المبدأ المنتهج

بهدف تنقيح النص، يستبعد كلا الخيارين أية عناصر تحدد المستفيد. وتبقى هذه المسألة في مجملها محصورة في المادة 2.

وفي ضوء التعليقات التي وردت، أبقى الميسرون على المسألتين المرتبطتين بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة.

وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في إدراج تعريف للمعارف التقليدية السرية. غير أن وفودا أخرى تساءلت عن حدود المعارف التقليدية المقدسة، وهل ينبغي لصك من هذا النوع أن يتناول هذه المسألة؟

تعليقات على المادة 2.1

صيغ النص بشكل مبسط في خيارين.

ويتضمن الخيار 1 مفاهيم "بوضوح" "وجماعيا" "والهوية الثقافية". وتحتاج المفاهيم الأخرى (مثل الملك العام والمعارف التقليدية غير المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع) إضافة إلى البديلين مناقشات إضافية.

المادة 2

المستفيدون من الحماية

*الخيار 1*

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية.

*الخيار 2*

يجوز أن يشمل المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، الفئات التالية:

(أ) الشعوب/الجماعات الأصلية؛

(ب) والجماعات المحلية؛

(ج) والجماعات التقليدية؛

(د) والأسر؛

(هـ) والأمم؛

(و) والأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه؛

(ز) وأي كيان وطني يحدده القانون الداخلي إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها.

تعليق الميسرين على المادة 2

الخيار 1: المبدأ المنتهج

"المستفيدون" في هذا الخيار هم الجماعات الأصلية والمحلية.

الخيار 2: المبدأ المنتهج

يشمل "المستفيدون" في هذا الخيار الأسر والأمم والأفراد. ويجسد هذا الخيار موقف البلدان التي لا تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية ولكنها ترى أن الأفراد أو الأسر يحافظون على المعارف التقليدية.

تعليقات على المبدأ المنتهج

يعتقد الميسرون أن مصطلح "المستفيدون" يستحق أن يُناقش بالتوازي في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص المعارف التقليدية.

وقد وضع الميسرون في هذا المشروع ذات النصوص التي قدمها الميسر في إطار أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

يحتوي الخيار 1 على فئات المستفيدين الأساسية، فيما يتضمن الخيار 2 فئات إضافية منهم، وهذا سيتطلب مزيدا من النقاش.

## المادة 3

## نطاق الحماية

*الخيار 1*

1.3 ينبغي توفير تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، فيما يخص ما يلي:

(أ) منع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصاحبها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها.

(ج) تشجيع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية.

*إضافة اختيارية*

2.3 ينبغي أن يتمتع المستفيدون، كما هم معرفون في المادة 2، بالحقوق الاستئثارية التالية ووفقا للقانون الوطني:

(أ) التمتع بمعارفهم التقليدية والتحكم فيها واستعمالها والمحافظة عليها وتطويرها وصونها وحمايتها؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛

(د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون وضع شروط متفق عليها؛

(هـ) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف بمنشأ هذه المعارف وبأصحابها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

(و) وضمان أن استخدام المعارف التقليدية يحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

*الخيار 2*

1.3 تكفل الدول الأعضاء للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، الحقوق الاستئثارية التالية:

( أ ) التمتع بمعارفهم التقليدية واستعمالها والمحافظة عليها وتطويرها وصونها وحمايتها والتحكم فيها تحكما استئثاريا؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛

(د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون موافقتهم المسبقة المستنيرة ودون وضع شروط متفق عليها؛

(هـ) والاشتراط عند، منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقا للقانون الداخلي أو شروط بلد المنشأ؛

(و) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف بمنشأ هذه المعارف وبأصحابها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

(ز) وضمان أن استخدام المعارف التقليدية يحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

2.3 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "استعمال" فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) في حال استخدام المعارف التقليدية لأغراض البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.

3.3 تتيح الدول الأعضاء التدابير القانونية المناسبة والفعالة فيما يخص ما يلي:

( أ ) ضمان إنفاذ الحقوق المذكور آنفا مع مراعاة القوانين المحلية والممارسات العرفية المطبقة.

(ب) منع الكشف عن المعارف التقليدية أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛

(ج) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصاحبها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها.

"3" تشجيع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، عندما تكون المعارف التقليدية سرية وغير معروفة على نطاق واسع، على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية.

## تعليق الميسرين على المادة 3

### تعليقات عامة

كان من الصعوبة بمكان فك خيوط المادة 3 بشأن نطاق الحماية، فلجأ الميسرون إلى الفصل بين حقوق أصحاب المعارف التقليدية من ناحية، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية المعارف التقليدية مثل التملك غير المشروع من ناحية أخرى.

وأكدت المشاورات غير الرسمية أن نص الميسرين، ولئن كان سيساعد اللجنة الحكومية الدولية لأنه يزيل التداخل والتكرار، فإنه لا يزال قاصرا من حيث ربط صلات واضحة بين المشاكل المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والتدابير الممكنة التي ينبغي اتخاذها لتسوية هذه المشاكل.

وقُدم اقتراح يدعو إلى إعادة هيكلة النص أكثر عبر تجميع الأحكام الحالية في أربعة نُهج شاملة: نهج قائم على الحقوق، وإطار واسع ومرن، وأحكام محددة الهدف لحماية المعارف التقليدية السرية، ونهج مختلط. ويعتبر الميسرون المشاركون هذا الاقتراح جديرا بالاهتمام ويشجعون اللجنة الحكومية الدولية على النظر فيه أثناء مضيها قدما في تناول هذه المسألة الأساسية.
ويوصون أيضا بالاحتفاظ بتعريف الاستعمال، مؤكدين أنه في مرحلة لاحقة من المناقشة قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تضمين متن النص جزءا مستقلا يحتوي على جميع التعاريف.

### الخيار 1: المبدأ المنتهج

إن المبدأ المنتهج في هذا الخيار هو أنه ينبغي أن يكون للدول الأعضاء أكبر قدر ممكن من المرونة في تحديد نطاق الحماية (مسؤوليات الدول الأعضاء، وفي البديل، حقوق أصحاب المعارف التقليدية).

### الخيار2: المبدأ المنتهج

إن المبدأ المنتهج في هذا الخيار هو أن يتضمن النص قدرا أكبر من التفاصيل والوصف وأن يكون قائما على الحقوق ويفرض التزامات أشد على الدول الأعضاء.

### تعليقات على المبدأ المنتهج

لأغراض هذه المادة، ميّز الميسرون بين الحقوق التي يمنحها الصك لأصحاب المعارف التقليدية والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتعزيز هذه الحقوق.

### تعليقات على المادة 1.3

في الخيار 1، استحدث الميسرون خيارين فرعيين. يتناول الأول التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء فيما يتناول الخيار الثاني الحقوق التي ينبغي منحها للمستفيدين بالإضافة إلى التدابير المذكورة آنفا. وهذا يجسد ما ورد في نص الميسرين في إطار أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

واستخدم الميسرون مصطلح الدول الأعضاء لتجنب الحكم مسبقا على طبيعة هذا الصك.

وبخصوص الفقرة الفرعية (هـ) في إطار الخيار 2، تساءل الميسرون عما إذا كان من الصواب اعتبار ذلك حقا لأصحاب المعارف التقليدية، أو بالأحرى التزاما على الدول الأعضاء مثلما هو الحال في الخيار 1.

وفيما يتعلق ببلد المنشأ، تساءل الميسرون إذا كان الأمر يتعلق ببلد منشأ المعارف التقليدية أم بلد منشأ أصحاب المعارف التقليدية.

واقترح الميسرون نقل الفقرة 4.3 المقترحة إلى المادة 6 لأنها تشير إلى الاستثناءات.

أزيلت الفقرة التي تشير إلى مبادئ الحق في تقرير المصير لأن الميسرين يرون أن لا علاقة لها بنطاق الحماية، وسيكون من الأنسب إدراجها في المبادئ والأهداف.

وبالنسبة للفقرة 2.3 في الخيار 3، لم يتأكد الميسرون من القصد من الفقرة المقترحة فلم يدرجوها في الخيارين.

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

1.4 ينبغي للدول/الدول الأعضاء [الأطراف المتعاقدة أن [تتعهّد]]، [حسب ما هو مناسب ووفقا لأنظمتها القانونية]، باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

*[الخيار 1*

2.4 يتعين[/ينبغي أن] تكفل الدول الأطراف إتاحة إجراءات إنفاذ مناسبة بموجب قوانينها لمكافحة التعدي [العمد أو المهمل] على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

*الخيار 2*

2.4 تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الآلية.

يتعين [ينبغي] إتاحة إجراءات جنائية ومدنية وإدارية للإنفاذ وآليات لتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، في حال خرق الحماية المكفولة للمعارف التقليدية من أجل التمكين من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي انتهاك [التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام] للمعارف التقليدية، بما في ذلك سبل الانتصاف المعجّلة التي من شأنها أن تكون رادعا لمزيد من الانتهاك [التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام].

3.4 ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق أصحاب المعارف التقليدية. [وينبغي أيضا أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

4.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي معارف تقليدية، يجوز للأطراف الاتفاق على [يجوز [يحقّ] لكل طرف إحالة القضية إلى آلية [مستقلة] وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني وفق ما يفضله أصحاب المعارف التقليدية. وينبغي تخويل آلية تسوية المنازعات بين المستفيدين والمستخدمين إلى القانون الوطني عندما يكون هؤلاء المستفيدين والمستخدمين من بلد واحد.

5.4 تعزيز تدابير وجيهة لإجراء خبرة ثقافية تراعى فيها القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات لأغراض تسوية المنازعات.

*الخيار 3*

1.4 ينبغي توفير تدابير قانونية وسياسية و/أو إدارية ملائمة لضمان تطبيق هذه الآلية، بما في ذلك منع الضرر العمد أو بسبب الإهمال بالمصالح المالية و/أو المعنوية للمستفيدين بالقدر الكافي للردع. وعند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.

2.4 ينبغي أن تكون سبل الانتصاف الرامية إلى الحفاظ على الحماية المكفولة بموجب هذه الآلية تحت حكم تشريع البلد حيث طلبت الحماية.

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها يحقّ لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

المادة 5

إدارة الحقوق

لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة لا بالقانون الوطني ولا بحق أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية.

وفي حال قررت الدولة العضو بذلك أنه ينبغي إنشاء هذه السلطة:

1.5 يتعين [يجوز] لدولة عضو [طرف متعاقد]، بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، يجوز أن تنشئ أو تعين إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة. ويمكن أن تشمل مهامها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

*بديل*

إن طلب أصحاب المعارف التقليدية، يجوز لإدارة من الإدارات المختصة (إقليمية كانت أو وطنية أو محلية) أن تضطلع بما يلي في حدود ما يصرح به أصحاب المعارف التقليدية:

(أ) أن تنشر [نشر] المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها في إطار حماية المستفيدين منها؛

(ب) والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

*بدائل*

(ب) تقديم المشورة إلى أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها.

(ب) وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفا.

[(ج) والإشراف على تقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفا؛]

(د) وأن تساعد [مساعدة] مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية وتطبيقها [ممارستها] وإنفاذها.

(هـ) أن تحدد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف.

2.5 في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقتصرة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية وموافقتهم حيثما كان ذلك ممكنا.

3.5 يتعيّن[/ينبغي] إبلاغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة].

4.5 [لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة لا بالقانون الوطني ولا بحق مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية.]

5.5 يتعين على الإدارة المنشأة أن تضم الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءًا من هذه الإدارة.

# المادة 6

# الاستثناءات والتقييدات

*الخيار 1*

1.6 ينبغي ألا تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية، وفقا للقانون الداخلي/الوطني، استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين.

2.6 وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3.6 ويجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

*بديل*

3.6 يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة،

*بديل*

(أ) عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4.6 ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 2.6 أو لا:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ بما في ذلك صونها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) إبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.

5.6 لا يُمنح أي حق يُقصي الآخرين من استخدام معارف:

(أ) مستنبطة بشكل مستقل؛

(ب) أو مشتقة من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة خارج جماعة المستفيدين.

6.6 [لا ينبغي أن تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.]

*الخيار 2*

1.6 ينبغي ألا تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين [بما يتماشى والقانون الوطني/الداخلي للدول الأعضاء].

2.6 وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3.6 ويجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

*بديل*

3.6 يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة،

*بديل*

(أ) عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4.6 [لا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.]

## تعليق الميسرين على المادة 6

تعليقات

اقتُرحت في الجلسة العامة الصياغة التالية: "[إذا كان هذا] الاكتشاف أو الابتكار بطريقة مستقلة مرتكزا على معارف تقليدية، فينبغي أن تكون الاستثناءات والتقييدات على المعارف التقليدية في البلد الأصل". وارتأى الميسرون عدم إدراج تلك الصياغة إلى حين الحصول على توضيح من مؤيديها.

وخلال مشاورات غير رسمية، تساءلت بعض الوفود عما يلي: هل ينبغي إدراج المعارف التقليدية السرية/المقدسة ضمن نطاق الصك الذي سيوضع مستقبلا؟ وأقر الجميع بضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة المهمة. وفي غضون ذلك، فضل الميسرون الاحتفاظ بالصياغة المتعلقة بالمعارف التقليدية السرية و/أو المقدسة في النص.

المادة 7

مدة الحماية

[*الخيار 1*

يتعين [ينبغي] أن تسري حماية المعارف التقليدية ما دامت المعارف التقليدية تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1.]

[*الخيار 2*

تتفاوت فترة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.]

# المادة 8

# الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.8 ينبغي [يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.8 تستلزم حماية المعارف التقليدية بعض الشروط الشكلية.

[2.8 حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي/يتعيّن] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

المادة 9

التدابير الانتقالية

1.9 تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*الخيار 1*

2.9 ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني [أو] الداخلي] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

*الخيار 2*

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].]

المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

*الخيار 1*

[1.10 تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية والوطنية] الأخرى وتعمل بالتوافق معها [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن "النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

*الخيار 2*

[1.10 [ينبغي للحماية بموجب هذا الصكّ ألا تمس بأي تغيير] وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحمايةَ المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن "النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

[2.10 لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات[أو الأمم] المحلية/المستفيدين حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

*بديل*

2.10 وفقا للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

المادة 11

المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية عن حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في دولة من الدول الأعضاء [البلد المقرر] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك من الحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

المعاملة الوطنية فيما يتعلق بجميع القوانين الداخلية أو المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالقوانين المكرسة تحديدا للوفاء بهذه المبادئ؛

أو المعاملة بالمثل

أو وسيلة ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب.

المادة 12

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم دول/دول أعضاء [أطراف متعاقدة] مختلفة، ينبغي [يتعين] أن تتعاون تلك الدول/الدول الأعضاء [الأطراف المتعاقدة] عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. وينبغي [يتعين] أن يكون هذا التعاون بمشاركة مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية [وموافقتهم]/[وموافقتهم المسبقة والمستنيرة].

ويتعين على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى إجراءات لآلية عالمية لتقاسم المنافع لكي تعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية في الحالات الذي يحدث فيها خارج الحدود ولا يمكن منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

[يلي ذلك المرفق جيم]

# مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

## كما أُعدّ في الدورة التاسعة عشرة للجنة (من 18 إلى 22 يوليو 2011)

### الهدف 1

ضمان [أن] يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية [، مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [و/أو مستخدموها] [ولا سيما مودعو طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية] للقوانين الوطنية و[الشروط[1] الوطنية للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية[2]، التي تتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف] للمنافع والكشف عن المنشأ.]

### مبادئ الهدف 1

المبدأ 1

الإقرار بالتنوع الكبير في ترتيبات الملكية المتعلقة بالموارد الوراثية [، مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك الحقوق السيادية للدول وحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، فضلا عن حقوق الملكية الخاصة.

المبدأ 2

ضمان احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي وحقوقها في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

---

[1] يشمل القانون والشروط الوطنية القواعد العرفية.

[2] البلد الذي يوفر الموارد الوراثية هو بلد المنشأ أو البلد الذي اكتسب الموارد الوراثية/مع المعارف التقليدية وفقا للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

الهدف 2

*الخيار 1*

منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها [عن سوء نية]

- [عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري]

- [إن لم تتوفر الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ولم توضع ترتيبات بشأن الشروط المتفق عليها و/أو التقاسم العادل والمنصف للمنافع ولم تستوف شروط الكشف عن المنشأ]

أو

- [الممنوحة في انتهاك للحقوق المتأصلة للملاك الأصليين]

*الخيار 2*

التأكد من عدم منح براءات على الحياة وأشكال الحياة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

مبادئ الهدف 2

المبدأ 1

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات البراءات على الحقوق الاستئثارية فيما يتعلق باختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.

المبدأ 2

*الخيار 1*

ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين للموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

*الخيار 2*

ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمستخدمين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

ويجب أن يكفل نظام الملكية الفكرية شروط الكشف الإلزامي بما يضمن أن تصبح مكاتب الملكية الفكرية مراكز رئيسية للتثبت من الكشف عن استعمال الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ورصد هذا الاستعمال.

ويكون للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحق في (أ) منع الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية أو (ب) منع منح حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن (ج) إبطال حقوق الملكية الفكرية شرط مراعاة المادة 32 من اتفاق تريبس، وجعل حقوق

الملكية الفكرية غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع لهذه الأهداف والمبادئ أو[المراجعة أمام القضاء]/ متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

المبدأ 3

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية على حقوق استئثارية في حال لم يستوفوا شرطي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع للنفاذ إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] واستخدامها [ضمان الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية].

المبدأ 4

على الأشخاص الذين يودعون طلبات حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واجب التحلي بصدق النية والإخلاص في الكشف عن جميع المعلومات الأساسية الخاصة بطلباتهم والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بلد المصدر أو المنشأ.

الهدف 3

ضمان توافر المعلومات المناسبة والضرورية بشأن الموارد الوراثية [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى مكاتب الملكية الفكرية [البراءات] لكي تتخذ القرارات المناسبة والصائبة في منح حقوق الملكية الفكرية [البراءات]. [ويتعين أن تتضمن هذه المعلومات ما يؤكد، عبر شروط الكشف الإلزامي، الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة ومنح حق النفاذ على أساس شروط متفق عليها، ويمكن القيام بذلك عن طريق استصدار شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.]

مبادئ الهدف 3

المبدأ 1

ينبغي [يجب] لمكاتب الملكية الفكرية [البراءات] أن تأخذ في حسبانها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها [على حد علم المودع] المتعلقة بالموارد الوراثية [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها عند تقييم الأهلية للحصول على حقوق الملكية الفكرية [براءة].

المبدأ 2

[ينبغي لمودعي طلبات الملكية الفكرية [البراءات] أن يكشفوا عن كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها اللازمة لتحديد شروط الأهلية.]

المبدأ 3

لا بد من الإقرار بأن البعض من أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن توثق معارفهم.

الهدف 4

إقامة علاقة [نظام] دعم متبادل متسقة بين حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من ناحية والاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية السارية من ناحية أخرى، [ بما في ذلك ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية]

مبادئ الهدف 4

المبدأ 1

تعزيز احترام سائر الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية والسعي إلى تحقيق الاتساق معها.

المبدأ 2

تعزيز التعاون [إذكاء الوعي وتقاسم المعلومات] بين مختلف الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية [دعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي على وجه الخصوص.]

الهدف 5

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها والحفاظ على هذا الدور لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب ومستخدمي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها بطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي [وفي الوقت نفسه]

- [المساهمة في حماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.]

- [منع الآثار الضارة لنظام الملكية الفكرية على عادات الشعوب الأصلية ومعتقداتها وحقوقها بهدف الإقرار بحقوق هذه الشعوب في استخدام معارفها وابتكاراتها فيما يتعلق بالموارد الوراثية وتطويرها واستنباطها وحمايتها وبهدف حماية هذه الحقوق.]

مبادئ الهدف 5

المبدأ 1

*الخيار 1*

الحفاظ على حوافز الابتكار التي يوفرها نظام الملكية الفكرية.

*الخيار 2*

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وفي حماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، والحفاظ على هذا الدور.

المبدأ 2

تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية [، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والالتزامات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واليقين والوضوح في الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

وحماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع أصحاب المعارف.]

المبدأ 3

حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.

المبدأ 4

تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات [، متى لم يتعارض ذلك مع الأخلاقيات العامة و/أو النظام العام،] عن طريق:

- [نشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

- [الكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حسب الاقتضاء وعندما تكون متاحة للجمهور، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.]

- [زيادة اليقين القانوني والثقة بين مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وموزّديها من خلال الكشف الإلزامي عن المنشأ أو المصدر.]

[نهاية المرفقات والوثيقة]